الموافق 30 ديسمبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المالية ا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

24 مصرم عام 1432 هـ 30 ديسمبر سنة 2010 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 80
	فهرس
2010	قانون رقم 10 – 13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة
	يتضمن قانون المالية لسنة 2011.
	يتضهن قانهن الهالية لسنة 2011.
	يتضمن قانهن المالية لسنة 2011.
	يتضهن قانهن المالية لسنة 2011.
	يتذهن قانهن المالية لسنة 2011.
	يتضمن قانون الهالية لسنة 2011.
	يتضمن قانهن المالية لسنة 2011.
	يتضمن قانون المالية لسنة 2011.
	يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

قوانين

قانون رقم 10 – 13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

أحكام تمهيدية

المائة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2011 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2011، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(بدون تغییر)
– (بدون تغيير)

- 3 تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :
- المؤسسات التابعة (بدون تغيير)
- مبالغ...... (بدون تغيير حتى) الفرق المسرحية.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته".

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للنظام المبسط المنصوص عليه في المادة 20 مكرر، حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا".

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر 1: يتعين على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 20 مكرر أعلاه، اكتتاب تصريح على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) تسلم الإدارة الجبائية استمارة التصريح.

عندما ينتهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه".

المادة 5: تتمم أحكام المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

- "المادة 21 : (1) و (2)(بدون تغيير)
- 3) يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية:
- أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.
- ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يبيّنوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.
- ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %.

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 – أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %".

المادة 6: تعدل أحكام المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 36: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته".

الملدة 7: تعدل أحكام المادة 53 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 53: يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 51 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا (بدون تغيير حتى) لمكان فرض الضريبة عليهم.

عندما ينتهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه".

الملدة 8: تعدل أحكام المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 59: 1 - يتعين على المستفيدين من فوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا (بدون تغيير حتى) لمكان فرض الضريبة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

2 - (بدون تغییر)

الملدة 9: تعدل أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 75 : 1 و 2 (بدون تغییر)

3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة جدولا بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن (بدون تغيير حتى) عن سنة واحدة.

عندما ينتهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

4 و 5 – (بدون تغییر)

الملدة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

"المادة 138: 1 - تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر (بدون تغيير حتى) في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

- 2 تعفى التعاونيات الاستهلاكية..... (بدون تغيير حتى) من طرف الديوان أو بترخيص منه.
 - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- 3 تستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.
- 4 تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
 - 5 تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة و لا سيما:
 - عمليات البيع الموجهة للتصدير.
 - تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكن الاستفادة من أحكام البند 5 من هذه المادة، النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك".

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
"المادة 151: 1 - يتعين على الأشخاص المعنويين (بدون تغيير حتى) الخاصة بالتصريح.
عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.
2 –(بدون تغيير)
3(بدون تغيير)
المادة 12 : تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
"المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 (بدون تغيير حتى) وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة:
- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف المصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات
والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات والأرصدة،
- جدولا للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة،
- كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور،
وتقدم الشركات (الباقي بدون تغيير)
الملدة 13: تعدل أحكام المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة 162: تلزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.
ويجب أن يرفق هذا التصريح (بدون تغيير حتى) المساعدة التقنية.
عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه".
المادة 1 4 : تعدل أحكام المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
"المادة 197 : تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :
1) الضرائب المحصلة لفائدة (بدون تغيير حتى) المحلية :
– الرسم على النشاط المهني.
2) الضرائب المحصلة(الباقي بدون تغيير)".
الملدة 1 5: تعدل أحكام المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة 267 : تحصل لفائدة(بدون تغيير حتى) في هذا الجزء.
يحدد بموجب قانون المالية(بدون تغيير حتى) للجماعات المحلية.
الملدة 16 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

7	محرم عام 1432 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	1 – الأشخاص الطبيعيون(بدون تغيير حتى) لهذه التجاوزات.
	تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
	– عمليات(بدون تغيير)
	– عمليات(بدون تغيير)
	- موزعو(بدون تغيير)(بدون تغيير)
	– المكلفون بالضريبة(بدون تغيير)
	الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع (بدون تغيير)
	– الفرازون وتجار(بدون تغيير)
	– الصناع وتجار المعادن الثمينة.
	يسري مفعول الأحكام(الباقي بدون تغيير)".
	الملدة 1 7 : تعدل أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
	"المادة 291: بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على
	النشاط المهني المنصوص عليها في المواد 1 و 135 و 217 و 230 يرخص للمكلفين بالضريبة (الباقي بدون
	تغيير) " .
	الملدة 18: تعدل أحكام المادتين 355 - 1 و 356 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر
	كما يأتي :
	المادة 355 – 1 : فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق $1 - 355$

"المادة 5 ألفا وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل، استثناء لأحكام المادة 354 بدفع تسبيقين (2) من 20 فبراير إلى 20 مارس ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلى السنة التي حققت فيها الأرباح أو

المداخيل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

"المادة 356 – 1 : (بدون تغيير).....

.....(الباقى بدون تغيير)............".

2 - استثناءً لأحكام المادة 354 يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة (3) تسبيقات من 20 فبراير إلى 20 مارس ومن 20 مايو إلى 20 يونيو ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

.....(الباقى بدون تغيير).............".

المادة 19 : تعدل وتتمم أحكام المادة 406 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 406: القابضون مسؤولون عن الضرائب (بدون تغييرحتي) الجاري به العمل في مجال التحصيل.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها لا سيما في المادتين 74 و 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على منشأة مهنية دائمة بالجزائر وعندما يتعلق الدين الجبائي بعقد في نهاية التنفيذ، يتعين أن يطلب قابض الضرائب وفقا لمقتضيات الدفع الفورى، مجموع المبالغ الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة غير المستقرين ما عدا في حالة ما إذا قدّم هؤلاء المكلفون ضمانات، بنكية أو غيرها، كفيلة بضمان التحصيل اللاحق للمبالغ المستحقة".

القسم الثاني التسجيل أحكام جبائية التسجيل

الملة 20: تحول أحكام المواد 12 مكرر و 12 مكرر 3 و 36 - 2 و 36 - 4 و 39 و 40 - 2 و 41 و 40 و 101 و 101 و 100 و 100

المادة 21: تلغى أحكام المواد 142 مكرر و 185 و186 و187 من قانون التسجيل.

الملدة 22 : تلغى أحكام المواد 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5 و 12 مكرر 6 و 33 و 66 و 67 و 68 و 67 مكرر و 82 و 97 و 231 و 132 و 132 و 243 و 241 مكرر و 254 مكرر و 254 و 272 مكرر 4 و 279 و 289 و 291 و 348 و 347 مكرر و 241 مكرر 5 من قانون التسجيل.

الملدة 23 : تعدل أحكام المادة 250 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي :
"المادة 250 : يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه (بدون تغيير)
يبقى الرسم على الحصة المقدمة (بدون تغيير حتى) قد تحملت الضريبة على أرباح الشركات.
غير أنه(الباقي بدون تغيير)".

القسم الثالث الطابع أحكام جبائية الطابع

الملاة 24: تحول أحكام المواد 7 و 21 و 22 و 96 و 107 و 108 من قانون الطابع إلى قانون الإجراءات الجبائية وتصبح، على التوالي، المواد 38 مكرر 6 و 38 مكرر 9 و 38 مكرر 9 أو 38 مكرر 7 و 38 مكرر 9 ب و 38 مكرر 8.

المادة 25 : تلغى أحكام المواد 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من قانون الطابع.

المادة 26 : تلغى أحكام المواد 57 و 75 و 94 و 139 و 159 و 169 و 170 و 175 و 219 و 229 و 229 و 239 و 239 و 239 و 239 و 240 و

الملدة 27: تعدل أحكام المادة 302 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

- سيارات الإسعاف،

	المادة 302 : تعفى من الفسيمة :
(بدون تغيير)	- السيارات ذات رقم التسجيل
(بدون تغيير)	- السيارات التي يتمتع أصحابها

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 80

- السيارات المجهزة(بدون تغيير)
- السيارات المجهزة(بدون تغيير)
السيارات المجهزة(بدون تغيير)
- السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع/ وقود".
القسم الرابع
الرسوم على رقم الأعمال
الملدة 28 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :
المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
1) إلى 8) (بدون تغيير)
9) المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو لاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها الاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت لتكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات للبترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.
10) إلى 26)(الباقي بدون تغيير)
لللدة 29 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :
"المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:
1) إلى 7)(بدون تغيير)
8) السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية ذات الوضعيات التعريفية رقم 01 – 89 و 02 – 89 و 80 – 89 و 24 – 98 و 05 – 98 و 06 – 98 و 07 – 98 و 08 – 89 من التعريفة الجمركية ".
لللدة 30 : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :
"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7 %.
ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:
1) و2)(بدون تغيير)
3) العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة (البحرية و الجوية).
– المواد والمنتوجات الخام(الباقي بدون تغيير)".
لللدة 31 : تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
" "المادة 29 : يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير (بدون تغيير حتى) الرسم الواجب طبيقه على هذه العملية.
فيما يخص الخصم، يجب أن يدعم كشف رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 وما يليها من قانون الرسوم

على رقم الأعمال بجدول بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل مورد (الباقي بدون تغيير)".

الملدة 32: تتمم أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع الرسم. ولايمكن أن يتم عندما يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مائة ألف دينار (100.000 دج) على كل عملية خاضعة للضريبة نقدا".

الملدة 33: تعدل وتتمم أحكام المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 39: يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة(بدون تغيير حتى) حسب نسبة ناتجة من العلاقة بن :

-- بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم، والتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم.

-- وبين القاسم المشترك، من جهة أخرى، أي المبالغ (الباقي بدون تغيير)....".

المادة 34 : تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتى:

"المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة أن تستوفى الشروط المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون، ما يأتى:

1 - المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.

وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري لهذه المواد والخدمات والأشغال في العمليات الداخلة في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، أحكام المادة 30 أو المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.

الملدة 35: تعدل وتتمم أحكام المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

"المادة 79 : يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون الذي يتعين تسليمه أيضا على حامل معلوماتي إلى :

.....(الباقي بدون تغيير)................".

الملاق 36: ينشأ ضمن الفصل السادس من قانون الرسوم على رقم الأعمال قسم ثان عنوانه "نظام التصفية الألية" يتضمن المادة 83 وتحرر كما يأتى:

"/ للادة 83: يصفى الرسم اليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

تحدد كيفيات هذه التصفية الآلية، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

الملدة 37: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: إن القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 إلى 46 وما يليها تطبق بصفة عامة. ولكن الأحكام الخاصة بكل واحد من المنتوجات يمكن أن تتممها أو تلغيها ".

القسم السادس الإجراءات الجبائية

الملدة 38: ينشأ ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية قسم رابع عنوانه "التسجيل والطابع" يتضمن قسمين فرعيين.

القسم الرابع " التسجيل و الطابع " القسم الفرعي الأول التسجيل

- " الوثائق المثبتة للنقل " يحتوى على المادتين 38 مكرر و 38 مكرر أ.
- "نقل الملكية عن طريق الوفاة" يحتوي على المواد 38 مكرر 1 و38 مكرر 1 أ و38 مكرر 1 ب و38 مكرر 1 ج
 و38 مكرر 1 د.
- "عدم كفاية الثمن أو التقديرات" يحتوي على المواد 38 مكرر 2 و 38 مكرر 2 أو 38 مكرر 2 ب و 38 مكرر 2 ج و 38 مكرر 2 د و 38 مكرر 2 هـ و 38 مكرر 2 و و 38 مكرر 2 ى.
 - "حق الشفعة " يحتوى على المادتين 38 مكرر 3 و38 مكرر 3 أ.
 - " العقوبات " يحتوى على المادتين 38 مكرر 4 و 38 مكرر 4 أ.
 - توكيد الصدق:

مراقبة ومراجعة فهارس الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات يحتوى على المادة 38مكرر 5.

القسم الفرعي الثاني الطابع

يحتوي على:

- " اعتماد بيع وتوزيع الطوابع" يحتوى على المادة 38 مكرر 6.
- "العقوبات" يحتوى على المواد 38 مكرر 7 و 38 مكرر 8 و 38 مكرر 9 و 38 مكرر 9 أ و 38 مكرر 9 ب.

الملاة 39: تنشأ المادتان 46 مكرر و 46 مكرر 1 ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 40 : تنشأ المادة 53 مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية.

للله 31 : تنشأ المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 ضمن الفصل السابع من الباب الرابع من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية.

اللدة 42: تتمم أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتى:

"المادة 47: يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية..... (بدون تغيير حتى) فيما يخص الجنايات.

يجب أن يحرّر في محضر يودع في أجل شهر واحد (1) مرفق بالوثائق لدى كتابة الضبط التابعة للجهات القضائية المختصة، كل قرار تحكيمي سواء عين المحكمون من طرف العدالة أو تم من قبل الأطراف وكذا كل التفاق تم خلال سريان الدعوى أو أثناء الخبرة أو التحكيم. ويوضع هذا المحضر تحت تصرف الإدارة خلال خمسة عشر(15) يوما تحسب ابتداء من تاريخ الإيداع".

الملدة 43: تعدل أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتى:

"المادة 11: يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربّي مواشي أن يكتتب تصريحا خاصا بإيراداته الفلاحية ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة......(بدون تغيير حتى) في سراديب داخل باطن الأرض.

عندما ينتهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه".

المادة 44: تنشأ المادة 52 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 52 مكرر: يتعين على المؤسسات أوشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وكذا كل هيئة تمارس عادة نشاطات التأمين للمنقولات أو العقارات، أن ترسل فصليا إلى الإدارة الجبائية، جدولا خاصا بعقود التأمين المكتتبة لدى وكالاتهم، مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والهيئات الإدارية.

يرسل الجدول في حامل معلوماتي أو عن طريق البريد الإلكتروني، خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلى الفصل المعنى.

يعاقب على أي مخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين بالغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 192 – 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في كل مرة لا يتم فيها التصريح بعقود التأمين".

المادة 45: تنشأ المادة 52 مكرر 1 ضمن قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 52 مكرر 1: يجب أن يتضمن الجدول الخاص بعقود التأمين المنصوص عليه في المادة 52 مكرر، التعيين ورقم التعريف الجبائي وعنوان المؤمّن وكذا المعلومات الآتية:

- فيما يخص الشخص الطبيعي: الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان.
- فيما يخص الشخص المعنوي: التسمية أو المقر الاجتماعي والشكل القانوني ورقم التعريف الجبائي والعنوان.
 - فيما يخص الهيئة الإدارية: التسمية ورقم التعريف الجبائي والعنوان.
 - فيما يخص المنقولات: الصنف والعلامة والنوع والقوة ورقم التسجيل وتاريخ اكتتاب عقد التأمين.
 - فيما يخص العقارات: النوع والعنوان والمساحة ".

الملدة 46: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

- "المادة 79 : 1 (بدون تغيير).....
 - 2(بدون تغییر).....
- 3 يتعين أن يبين قرار مدير الضرائب بالولاية مهما كانت طبيعته أسباب وأحكام المواد التي بني عليها.
 - يجب تسليم قرار الإشعار(بدون تغيير حتى) مقابل إشعار بالاستلام.

الملدة 47: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 82 : 1 - يمكن أن ترفع(بدون تغيير حتى) أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 - 2 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية واللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - يمكن كل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 - 2 و 77 أعلاه، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية للأجل المذكور أعلاه.

3 - لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها. وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائى نهائى.

غير أنه، يمكن المدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليغه".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرركما يأتى:

"المادة 93 : يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا أو التخفيف منها في حالة العوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة.

ويمكنهم أيضا(الباقي بدون تغيير)..........".

الملدة 49: تعدل أحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 153: 1 - يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى مدير كبريات المؤسسات أو إلى مدير الضرائب بالولاية التابع له مكان الإخضاع الضريبي.

- 2 وتكتسى هذه الشكاوى:
- إما شكل اعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة.
- وإما شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة".

الملدة 50: تنشأ المادة 153 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتي:

"المادة 153 مكرر 1: تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على إجراء المتابعة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ الأول لإجراء المتابعة.

- 2 يجب أن تدعم الشكاوى المشكلة للاعتراض عن المتابعات بكل وسائل الإثبات المفيدة.
 - 3 يسلم وصل يثبت استلام الطلب إلى المكلف بالضريبة".

الملدة 51: تنشأ المادة 153 مكرر 1 ضمن قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 153 مكرر 1: يبت مدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يمكن المشتكي، في حالة غياب القرار في هذا الأجل أو إذا كان القرار الصادر لم يرضه، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إبلاغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط و تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا توقف هذه الطعون عمليات الدفع".

الملدة 52: تعدل أحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 154: عندما يبادر بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات و غيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة تحت المتابعة ويقدم هذا الطلب في المقام الأول إلى مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز. ويسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.

يبت مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يمكن المشتكي، في حالة غياب القرار في أجل شهر واحد (1) أو إذا كان القرار الصادر لم يرضه، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

ولا يوقف هذا الطعن عمليات الدفع ويجب أن يرفع في أجل شهر واحد (1) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير الضرائب بالولاية للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز إبلاغ المحكمة الإدارية قبل انقضاء الأجل الممنوح للمدير للفصل. وتبت المحكمة الإدارية حصريا ووفقا للتبريرات المقدمة لمدير الضرائب ولا يرخص للمحتج بتقديم وثائق ثبوتية أخرى غير تلك المدعمة لطلبه أو تصريح بوقائع غير تلك المعروضة في طلبه".

اللدة 53: تعدل أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على:

- التصريحات المتعلقة بالضرائب المتعلقة بالمحروقات(بدون تغيير حتى) في المادة 75 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
 - التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية....... (الباقي بدون تغيير).........".

المادة 54: تعدل أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 162: تتمثل الضرائب والرسوم...... (بدون تغيير حتى) فيما يأتى:

- الضريبة على الحواصل (بدون تغيير حتى) المرتبات والتعويضات.

- الاقتطاعات من المصدر الواجب دفعها.......(الباقى بدون تغيير).........".

الملدة 55: تعدل أحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 168: تمركز تصريحات الأجور والرواتب والتعويضات وتدفع (الباقى بدون تغيير)....".

الملدة 56: تعدل أحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 169: إذا كان دفع الأجور يتم على مستوى الوحدات، تلتزم المؤسسات عند تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الرواتب، بإرفاق الجدول(الباقي بدون تغيير)..............".

الملدة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 173: 1 - يمكن الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية والذين لم يرضهم قرار مدير كبريات المؤسسات حول شكاويهم، طبقا للمادة 80 من نفس القانون، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وهذا بالدفع من جديد لمبلغ يساوي 20 % من الحقوق والغرامات محل الاحتجاج.

2 - ويمكن رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - ويمكن المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

تخول سلطة البت في طلبات هؤلاء المكلفين بالضريبة إلى مدير كبريات المؤسسات بعد الأخذ برأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات إنشاء اللجنة المذكورة أعلاه وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".

القسم السابع أحكام جبائية مختلفة

الملاة 58 : تلغى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 98 – 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

الملدة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من الفصل السادس من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتى:

"المادة 92 : يمكن إدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع :

- بدون الرقابة الفورية،
- تبعا للرقابة الوثائقية للتصريحات لدى الجمارك المسجلة،
- أو تبعا للرقابة الوثائقية أو الفحص الكلى أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

في حالة الاعتراض(الباقي بدون تغيير).................".

الملدة 60: تنشأ مادة جديدة 92 مكرر 1 ضمن القسم الرابع من الفصل السادس من القانون رقم 79 – 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، و تحرر كما يأتى:

"المادة 92 مكرر 1: يمكن إدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع، القيام بالرقابة اللاحقة للتأكد من صحة ومصداقية التصاريح لدى الجمارك، عن طريق فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة التى يحوزها الأشخاص المعنيون.

يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ العينات في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع.

يمكن إجراء هذه الرقابة لدى كل شخص معنى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة".

القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

الملاة 61 : 1 - تنشأ إتاوة سنوية خاصة بإقامة شبكة ثابتة لصيد التونة الحمراء قدرها :

- 8.000 دج/ هكتار بالنسبة للمساحة التي لا تتعدى 5 هكتارات.
- 10.000 دج / هكتار بالنسبة للمساحة التي تفوق 5 هكتارات.
 - 2 تنشأ إتاوة سنوية خاصة بإقامة فخ قدرها 40.000 د.ج.

يدفع 20 % من حاصل هذه الأتاوى إلى حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتنمية وتطوير الصيد البحرى وترقية المائيات".

الملة 26: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 05 – 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 29 ني القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: تحول ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب" مجانا، من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات. وتحدّد كيفيات هذا التحويل عن طريق التنظيم.

توضع هذه المحلات تحت تصرف المستفيدين عن طريق الإيجار ولا يمكن أن تكون محل تنازل.

يدفع ناتج الإيجار الذي تحدد كيفياته ومبالغه عن طريق التنظيم، حصريا لفائدة البلديات.

تستثنى المحلات المذكورة من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 ".

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

الملدة 63: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة المذكورة أدناه:

البند والبند الفرعي للتعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
م. 03.06.29.00	غيرها - بما فيها دقيق، مساحيق ومكتلات مجمعة على شكل كريات، محصلة من قشريات صالحة للاستهلاك البشري. أرتيميا (القشريات الصغيرة).
م. 12.12.20.00	أعشاب بحرية وطحالب مائية.
م. 23.09.90.90	غيرها - الأغذية من الأصناف المستعملة في تغذية الحيوانات المائية المستزرعة.
23.01.20.00	دقيق وسميد وكريات مكتلة من أسماك أو قشريات أو رخويات أو اللافقريات المائية.
م. 23.02	نخالة ونخالة جريس وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل كريات مكتلة.
	(دقيق من أصل نباتي غير معني في الفصل 11).

يتوقف الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 64 : تعفى من كل الحقوق والرسوم البطاريات ذات التعريفة الجمركية رقم 85.06.80.00 المستوردة من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات والمستعملة لتشغيل أجهزة الزرع القوقعي في علاج المرضى الصم.

الملاة 65: تعفى من الحقوق والرسوم كل الوصايا أو هبات الأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو تحف المجموعات أو الوثائق ذات القيمة الفنية العالية أو التاريخية من التراث الثقافي، المقدمة من شخص طبيعي أو معنوي لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية والهيئات المكلفة بالمخطوطات والمحفوظات، وذلك حسب الشروط الآتية:

- تقبل الهيئة المستفيدة الهبة أو الوصية بعد موافقة اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،
- تبدي اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، في يوم تقديم الوصية أو الهبة، رأيها في استحقاق الممتلكات وقيمتها النقدية،
- تشكل قيمة الممتلكات كما تحددها اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية قرضا ضريبيا غير قابل للاسترداد، للمطالبة به على الضرائب المستحقة في السنوات المالية اللاحقة.

الملدة 66 : تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 99 - 99 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى :

"المادة 44: يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين، لمدة ثلاث (3) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تجرى عملية تعيين محافظي الحسابات أو استخلافهم، في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، بأمر من رئيس المحكمة لمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظائفهم، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

غير أنه، لا يتعين على المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) التصديق على حساباتها من طرف محافظ حسابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

الملدة 67: تنشأ، لمتطلبات الاقتصاد والإحصاء الوطني، رخصة ممنوحة للديوان الوطني للإحصاء، للجوء إلى قواعد المعطيات للمركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تعدل أحكام المادة 30 من القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتعلق بتوجيه النقل البرى وتنظيمه وتحرر كما يأتى :

"المادة 30: يوكل تنظيم وتطوير النقل الحضري داخل المحيطات الحضرية إلى مؤسسات تنشأ لهذا الغرض تدعى سلطات منظمة للنقل الحضري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضرى وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم".

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

> الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

> > القسم الأول الموارد

الملدة 69: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2011 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين وتسعمائة واثنين وتسعين مليارا وأربعمائية مليون دينار (2992.400.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

الملدة 70: يفتح بعنوان سنة 2011 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون مليارا وثلاثمائة وستة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (3.434.306.634.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف ومائة وأربعة وثمانون مليارا ومائة وعشرون مليون دينار (ج) (ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملاة 71: يبرمج خلال سنة 2011 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وأربعمائة وخمسة وسبعون مليارا وأربعمائة وضمسة وسبعون مليارا وأربعمائة وسبعة وشمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (2.475.487.500.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل فلال سنة 2011.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني ميزانيات أخرى

الملدة 72: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية، لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح الؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات العمومية للصحة وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2011، تحدد هذه المساهمة بثمانية وثلاثين مليار دينار (38.000.000.000).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث المسابات الخاصة بالخزينة

الملاة 73 : تعدل وتتمم أحكام المادة 90 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، كما يأتى :

"المادة 90 : يفتح في كتابات الخزينة(بدون تغيير).
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات :
- (بدون تغییر)
(بدون تغیی ر)
في باب النفقات :
- (بدون تغيير)
- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة العمليات المعهودة إليها.
تنفذ هذه العمليات تحت رقابة الإدارة المركزية في إطار احترام الإجراءات التنظيمية السارية المفعول.
يتم تنفيذ هذه العمليات على أساس دفتر شروط يجمع بين الطرفين ويحدد، على الخصوص، مسؤولياتهم حقوقهم و واجباتهم على التوالي.
يكون الوزير المكلف بالثقافة(الباقي بدون تغيير)".
الملدة 74 : تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق31 يسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي : "المادة 69 : - يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير)
يقيد في هذا الحساب :
في باب الإيرادات :
- (بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)

ني باب النفقات :
–(بدون تغيير)
(بدون تغییر)

"المادة 146: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 282 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني

للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

21

يقيد في هذا الحساب :
" * في باب الإيرادات :
(بدون تغيير)
* في باب النفقات :
- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي و التكنولوجي (بدون تغيير حتى) في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.
(الباقي بدون تغيير)
الملدة 77: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بالمادة 74 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:
"المادة 67 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116 – 302 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".
يقيد في هذا الحساب :
* في باب الإيدادات :
(بدون تغيير)
* في باب النفقات :
- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا،

- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة،
- تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة 50 % لصالح الأسر الفقيرة والمحرومة التي لايتجاوز دخلها الشهري الأجرالوطنى الأدنى المضمون وذلك بمناطق الهضاب العليا خلال الفترة الممتدة من أول نوفمبر إلى بداية شهر مارس من كل سنة.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تقرر الحكومة البرامج الممولة من هذا الصندوق.

تحدد قائمة الجماعات الإقليمية المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 78 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 137 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

يقيد في هذا الحساب:

* في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المهيكلة .
 - الهيات والوصايا.
 - كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

* في باب النفقات:

- تمويل دعم برامج الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المهيكلة.

يكون الوزير المكلف بالطاقة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

غير أن التسيير المالي لإنجاز هذه البرامج عن طريق التعاقد، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور هذه التراتيب التنظيمية.

الملدة 79 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 138 - 302 وعنوانه " صندوق مكافحة السرطان ".

يقيد في هذا الحساب:

* في باب الإيرادات:

- اعتمادات ميزانية الدولة،
- إيرادات ومساهمات أخرى محتملة.

* في باب النفقات :

- عمليات التحسيس والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.

يكون الوزير المكلف بالصحة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع المحتلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 80: تكتسى طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 الأجور الرئيسية،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
 - 4 المنح العائلية،

- 5 الضمان الاجتماعي،
- 6 المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
 - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 81 : تعدل وتتمم أحكام المادة 178 – 16 من القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة بالمادة 83 من القانون رقم 20 – 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

"المادة 178 – 16: بصرف النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة:

- يمكن معطوبي حرب التحرير (بدون تغيير حتى) ومن أموالهم الخاصة.
 - كما يمكنهم شراء (بدون تغيير حتى) من الحقوق والرسوم الجمركية.
 - ويمكن المعطوبين الأخرين (بدون تغيير حتى) نسبة عطبهم.
- ويمكن أبناء الشهداء المعوقين (بدون تغيير حتى) ومن أموالهم الخاصة.
 - كما يمكنهم (بدون تغيير حتى) من الحقوق والرسوم الجمركية.
 - وتقدر وضعية المعوق (بدون تغيير حتى) المعمول بها.
- يمكن أرامل الشهداء اقتناء، كل خمس (5) سنوات، سيارة سياحية أو نفعية جديدة، معفاة من كامل الحقوق والرسوم. ويستفيد أبناء الشهداء من نفس الإجراء في حدود تخفيض بنسبة 60 % وبنفس الكيفيات والمواصفات المذكورة أعلاه.
 - (الباقى بدون تغيير)".

الملدة 82 : تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 و تحرر كما يأتى :

"المادة 62: يقفل الحساب رقم 015 - 431" متبقي التحصيل عند نهاية السنة الرابعة ويحول رصيده إلى حسابات نتائج الخزينة.

تصفى التحصيلات المحققة في هذا الإطار من طرف القابضين، بعد نقل رصيده إلى حساب النتائج، مباشرة في ميزانية الدولة.

توضح تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة ".

المادة 83: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2011

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 – الموارد العادية 1 – 1 الإيرادات الجبائية :
560.700.000	00 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
39.700.000	00 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
562.200.000	00 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
263.100.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
1.500.000	00 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
160.400.000	0 – 201 – حاصل الجمارك
1.324.500.000	(1) المجموع القرعي
	1 – 2 – الإيرادات العادية :
19.000.000	00 – 201 – حاصل و مداخيل الأملاك الوطنية
19.000.000	0 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_	0 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
38.000.000	(2) المجموع الفرعي
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى:
157.500.000	الإيرادات الأخرى
157.500.000	المجموع القرعي (3)
1.520.000.000	المجموع المورعي (3) مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.472.400.000	0 – 201 – الجباية البترولية
2.992.400.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول () الجدول المناه ا

الدوائر الوزارية	
مهورية	رئاسة الج
رزير الأول	مصالح الو
بطنی	الدفاع الو
والجماعات المحلية	الداخلية ,
خار جيـة	لشؤون ال
	لعدل
	المالية
ناجم	الطاقة والم
	الموارد الما
ف و الإحصائيات	الاستشراة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار	الصناعة و
	التجارة
دينية والأوقاف	لشؤون ال
	المجاهدين.
عمرانية والبيئة	التهيئة ال
	النقل
وطنية	التربية ال
التنمية الريفية	الفلاحة و
عمومية	الأشغال ال
لسكان وإصلاح المستشفيات	لصحة وا
	لثقافة
	لاتصال
الصناعة التقليدية	لسياحة و
فالى والبحث العلمي	التعليم ال
ت. كنولوجيات الإعلام و الاتصال	لبريد وت
ىع البرلمان	لعلاقات ه
التعليم المهنيين	التكوين و
عمران	لسكن وال
تشغيل والضمان الاجتماعي	لعمل وال
الوطنى والأسرة	التضامن
حرى والموارد الصيدية	لصيّد الب
الرياضة	لشباب و
المجموع الفرعي	
التكاليف المشتركة	
المجموع العام	

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2011 حسب القطامات

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	ر <u>ض</u> ص البرنامج	القطاعات
772.000	116.000	الصناعة
392.442.000	291.052.000	الفلاحة والري
39.445.500	18.169.500	دعم الخدمات المنتجة
941.890.500	743.382.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
540.754.000	428.486.000	التربية والتكوين
363.062.000	177.816.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
240.560.000	396.466.000	دعم الحصول على سكن
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة
60.000 000	60.000.000	المخططات البلدية للتنمية
2.778.926.000	2.415.487.500	المجموع الفرعي للاستثمار
375.194.000	_	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
	_	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
30.000.000	60.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
405.194.000	60.000.000	المجموع القرعي للعمليات برأس المال
3.184.120.000	2.475.487.500	مجموع ميزانية التجهيز